

الأصول العامة للفقه المقارن

[473] تخلل اليقين بالانتقاض باليقين بالنسبة إلى كل منهما ، فلا يتصل شكه بيقينه زمانا ، واما لجريانهما والحكم بتساقطهما للتعارض فابتناء هذه الصورة من القاعدة على الاستصحاب ليس له وجه. أما بقية الصور - وهي التي يعلم فيها ببراءة الذمة سابقا - ويشك بارتفاعها ، فهي مختلفة أيضا لان الحالة السابقة المعلومة ان أريد بها العدم السابق على تأهل المكلف لورود التكاليف عليه كانت حجيتها مبنية على صحة الاستصحاب في: العدم الازلي: وحجيته موضع خلاف بين الاعلام وبخاصة المتأخرين منهم ، فالذي عليه شيخنا النائي: ان الاستصحاب لا يجري لكونه من الاصول المثبتة باعتبار ان العدم المعلوم لدى المستصحب عدم محمولي ، والذي يراد إثباته عدم نعتي ، وثبوت أحدهما لا يثبت الآخر إلا بتوسط لازم عقلي ، فالبراءة المعلومة هي البراءة الثابتة قبل تأهل المكلف - من باب السالبة بانتفاء الموضوع - والبراءة التي يراد إثباتها هي البراءة بعد تأهله ، واحداهما غير الاخرى فلا يجري الاستصحاب. ولكن الشيخ آغا ضياء العراقي - وهو من أعلام الاصوليين في النجف - يرى - فيما يحكى عنه - إمكان جريان الاستصحاب في العدم الازلي لاعتقاده عدم التمايز في الاعدام ، فالعدم المحمولي هو - في واقعه - عين العدم النعتي وليس غيره ليكون جريانه من قبيل الاصل المثبت. والذي يقتضي ان يقال: ان المسألة تختلف باختلاف الاستفادة من الادلة ، فإن استفيد اعتبار الاتصاف بالعدم في متعلق الحكم أو موضوعه ، فاستصحاب العدم - بمفاد كان التامة - أي العدم المحمولي لا يثبته لان الاتصاف من
